مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وتصير كان الحنطة اختلطت
بالشعير لا بفعلها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره
مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من له البذر منه كان له ذلك لانه
لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا
ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل
الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر بدا ثم
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا او خاينا والعذر في صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا
البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شي لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها
وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض
ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان
فيه تاخير حق الغرما فضررا التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى
يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب
الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القا البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون
للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القا البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشي لانه عمل في ارضه
بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا
ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض
من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل
ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع
للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع
خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف
البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا
بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير
عذر قبل القا البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير
عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا وان باع بغير عذر بعد القا البذر قبل النبات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سوا كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقا البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة العامل الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري
ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والزرع كما لو باع الارض
مع الزرع ابتدا اما بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا
هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو
لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه

مزارعه

مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضا وكرمه معاملة
برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شي للعامل من الثمن
في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج
منه شي لا شي للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان صاحب الارض ارضه
مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان
كان البذر من صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان
البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة
الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فهو موقوف على
رضا المشتري هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو
للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع
بمنزلة اجزا الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له
قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قيل هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل
وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل مثله قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان
يمنع الزراعة فهي فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينيذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز
ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في
خراب الارض الدار ان فعل ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه
مستقر الما فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا
قد يخرج الما منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة
سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك
لان الزراعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين فان مات بعد الشروع في العمل تنفسخ المزارعة
عندنا خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل
في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك لكن
تترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فتترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع
بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد
المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجج البحر فان
الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا
استحصد الزرع يقسم الخارج على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فقال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض
ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع
بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شا ينفق على الزرع الى ان يستحصد
ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لدفع الضرر من الجانبين مزارع مات ثم نقضت المزارعة
لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شي له على صاحب الارض لانه نما ملكه وان كان
البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيا من الخارج فكان له اجر مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1